مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة – البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى

فيما يحل ويحرم من مهن:

التأمين.

قيادة السيارات.

المطاعم.

المجال الهندسي.

د/ عثمان أحمد عبد الرحيم

مدير وحدة التأصيل الشرعي

بالمركز العالمي للوسطية

ذو القعدة ١٤٢٨ - نوفمبر ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بين يدي البحث

أولاً: خصوصيات لابد وأن تؤخذ بعين الاعتبار عند الاجتهاد في نوازل الأقليات:

١- وجود حاجة واضطرار:

وجدت الجالية المسلمة في الغرب بدوافع الحاجة، إمّا طلبا للرزق، أو طلبا للأمن، أو طلبا للعلم، أو طلبا للظروف المناسبة للبحث العلمي، فكان هذا الوجود الإسلامي بالغرب هو في عمومه وجود حاجة لا وجود اختيار.

٢- الضعف:

الأقلّية المسلمة في أوروبا على وجه الخصوص هي من أكثر الأقلّيات ضعفًا اقتصاديًا، إذ هي في أكثرها من الأيد العاملة أو من الحرفيين، أو من الموظفين في قلّة قليلة، وكلّ أولئك هم على حافّة الكفاية إن لم تكن حافّة الكفاف، وهو ما انعكس على طريقة الحياة كلّها من السكن وسائر المرافق الأخرى، كما انعكس أيضا بصفة سلبية على قدرة هذه الأقلّية على تطوير نفسها وتحقيق برامجها وأهدافها التربوية والثقافية والاجتماعية.

٣- إلزامية القانون:

البلاد الغربية بصفة عامّة يحظى فيها القانون باحترام كبير، سواء في الحسّ الجماعي، أو في دوائر التنفيذ؛ ولذلك فإنّ سيادة القانون فيها يُعتبر أحد الثوابت التي بُنيت عليها ثقافتها وحضارتها، ومن ثمّة فإنّ أيّما منتم إلى هذه البلاد من فرد أو جماعة، سواء بالإقامة أو بالمواطنة، فإنّه سيصبح تحت سيادة القانون السيادة الكاملة، مهما كان وضعه العرقي أو الديني أو الثقافي في هذا الوضع تجد الأقلّية المسلمة نفسها ملزمة بالخضوع للقانون، وتطبيقه في حياتها حيثما يكون له تدخّل في تلك الحياة، وخاصّة ما كان يتعلّق بالعلاقات العامّة بين الأفراد والجماعات، أو بينهم وبين الدولة ومن ثم فإنّه سيجد نفسه لا محالة في تناقض بين واقعه وبين مقتضيات هويّته الجماعية، وهو ما يمثّل ظرفا خاصّا في حياة الأقلّية المسلمة بالبلاد الغربية على وجه الخصوص يقتضي أن يؤخذ بعين الاعتبار في الاجتهاد الفقهي في شئونها.

كثير من تلك الأحكام حينما تطبّق في أوضاع الأقلّية المسلمة التي تعيش في مجتمع لا يحكمه سلطان الشرع وإنّما يحكمه سلطان قانون وضعي وضعه وينفّذه غير المسلمين عليهم وعلى غيرهم،

فإنّها تؤول عند التطبيق الواقعي إلى عكس مقصدها، فإذا ما شُرّع للمصلحة يؤول تطبيقــه في هــذا الوضع إلى مفسدة والعكس صحيح، وهو ما يدعو إلى أن تستخدم هذه القاعــدة قاعــدة مــآلات الأفعال استخداما واسعا في الاجتهاد الفقهي الذي يعالج أوضاع الأقلّيات المسلمة، وأن توجّه بمعالجة أصولية لتكون إحدى القواعد الأصولية في الاستنباط الفقهي المتعلّق بتلك الأوضاع.

ثانيًا: مسلك الضرورة وعلاقته بنوازل الجاليات:

الضرورات تبيح المحظورات تلك قاعدة أصولية واسعة التداول في النظر الفقهي، بالغة الأثر فيه، وتقريرها في الجملة أنّ الحكم الشرعي إذا أدّى تطبيقه إلى إهدار المصالح الضرورية للإنسان التي تحفظ له ما به قوام حياته المادّية والمعنوية، فإنّ النظر الفقهي يعدل عن الحكم بالحظر إلى الحكــم بالإباحــة بسبب تلك الضرورة، وقد ألحقت بالضرورة في هذا الشأن لإباحة المحظور الحاجةُ الشديدة القريبة من الضرورة، ولهذه القاعدة تطبيقات مشهورة في عموم الفقه الإسلامي.

وتبعًا لذلك فإنّه ممّا يقتضيه التأصيل لفقه الأقلّيات أن تؤخذ هذه القاعدة الأصولية العامّة بمعالجة خاصّة توجّه فيها توجيها تطبيقيا على أحوال الأقلّيات المسلمة بأوروبا، فتدرس في نطاقها وبحــسب مقاصدها أحوال الضرورات في حياة المسلمين بهذه البلاد، وتقدّر مقاديرها بالقسط، منظورا فيها إلى معطيات من خصوصيات الأوضاع في تلك الحياة ممّا لم يكن منظورا في حيــاة المــسلمين بــالمجتمع الإسلامي الخاضع لسلطان الدين، لتصبح بتلك المعالجة الخاصّة موجّها أصوليًا هامًّا في فقه الأقلّيات.

أولا: الوظائف والمهن المتعلقة بالتأمين

تمهيد

يسعى الإنسان بفطرته السوية إلى البحث عن الأمن ليعيش في ظلاله حياة هادئة مطمئنة يستمتع فيها بكل ما سخره الله له من إمكانات ونعم وفضائل، وللناس في التوصل إلى هذه المقاصد العظيمة طرائق ومناهج، فمنهم من يسعى إلى تحقيق ذلك بوسيلة شرعية تراعي مصالح العباد في العاجل والآجل، ومنهم من أغرته الدنيا فاتخذ لهذا المقصد العظيم سبيلا محرما ممحوقا لا بركة فيه ولا نماء.

ويعد التأمين التجاري وسيلة محرمة من بين تلك الوسائل التي ابتكرها الإنسان المادي؛ وذلك بسبب ما تضمنه عقده من ربا فاحش وميسر محرم وغرر مجحف، غير أنه لما تقرر أن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد كان من الواجب أن ينظر إلى التأمين التجاري في ظل ما تعيشه الجالية المسلمة في المجتمعات الغربية من منظور قواعد الوسائل التي لها نوع اختلاف بينها وبين ما حرم لذاته.

ولقد شرفني الوالد الفاضل والعلامة الرباني / فضيلة الأستاذ الدكتور صلاح الصاوي ودعاني إلى الكتابة في أحد محاور ذلكم المؤتمر المبارك فكان أن استخرت الله تعالى وطابت نفسي إلى كتابة تلك الوريقات المتواضعة فإن كان ما بها من الحق والصواب فمن الله تعالى الذي يوفق إلى كل خير، وإن كان بها غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وإني عنه راجع ومنه براء.

المبحث الأول

تعريفات

المطلب الأول: تعريف التأمين:

في اللغة: الأَمَانُ والأَمَنَةُ بمعنى، وقد أمِنَ أمَانًا وأَمَنَةً بفتحتين فهو آمِنٌ وآمَنَهُ غيره من الأمْنِ والأمَانِ [١] وقد أَمِنْتُ فأنا آمن وأَمَّنْتُ غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف [٢] والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة.

وفي الاصطلاح: عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال،عند حدوث خطر معين، مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي محدد [٣].

وفي اصطلاح القانونيين: (عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤَمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أي: دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن)[٤].

المطلب الثاني: حكم التأمين:

الذي عليه السواد الأعظم من علماء المسلمين وما اجمعت عليه المجامع الفقهية هو القول بحرمة التأمين التجاري، وبه قال الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله مفتى مصر سابقا، والشيخ أحمد إبراهيم من كبار فقهاء الشريعة في عصره [٥]، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ العلامة محمد أبو زهرة [٦] وقال بحرمته مجمع الفقه [٧].

المطلب الثالث: التأمين التجاري وسيلة محرمة:

---

(1) مختار الصحاح مادة"أمن" ج١/١١.

(2) لسان العرب مادة "أمن" ج١٣/٢٢.

(3) انظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي في أصول الفقه د/ محمد رواس قلعجي ص١٣١.

(4) انظر: القانون المدني المصري مادة ٧٤٧.

(5) انظر: المجموع شرح المهذب، ج٣١/١٠٢.

(6) رار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ.

(7) حكم التأمين في الإسلام عبد الله ناصح علوان ص ٩.

إن الهدف الأساس الذي يقوم عليه عقد التأمين ويعمل على تحقيقه هو مجموعة من المصالح التي تدور حول معنى الأمن والاستقرار في حياة الإنسان، ودرء المخاطر التي قد يتعرض لها في حياته وأثناء عمله وسعيه لاسيما للمسلمين الذين يعيشون بين ظهراني قوم قويت في نفوسهم الحياة المادية بزخارفها وضعفت قيم المواساة والتكافل والإحسان ولا شك أن تلك القيم التي يسعى التأمين إلى تحقيقها للخلق أجمعين يسعى الإسلام أيضًا إلى تحقيقها وتوفيرها للناس باعتبارها مطالب أساسية ومقاصد كلية لا يمكن للإنسان السوي أن يعيش بدونها أو محروما من الحد الأدنى منها لكي يعيش حياة آمنة، وقد امتن الله تعالى على أهل مكة بقوله: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾[1].

غير أن لكل سعيه لتحقيق مقصد الأمن، فالإسلام دعا إلى التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى، ووفر الأمن الاجتماعي من خلال تشريعات ربانية راعت مصلحة العباد في العاجل والآجل، فشرع الزكاة ورغب في الصدقة، وقرر نظام العاقلة في القسامة والديات، وأقر الضمان ودعا إلى صلة الأرحام والتواد والتراحم والتعاطف.

أما الحياة المادية فقد أرادت أن تستغل حاجة الناس إلى الأمن بأنواعه كافة: الاجتماعي والمالي والتجاري من خلال وسيلة (عقد تأمين) تتلاعب من خلاله بمشاعر الناس ويشتمل على الغرر والجهالة والربا والميسر؛ لتحقق من وراء ذلك أموالا طائلة وأرباحا خيالية زاعمة الشفافية ومدعية النزاهة والحرص على مصالح الناس وحمايتهم من الأخطار التي تهدد حياتهم من خلال عقد التأمين الذي يشتمل على الغرر.

من هنا كان الاختلاف بين الإسلام والمادية الحديثة في الوسيلة التي يتحقق بها مقصود عقد التأمين، وليس الخلاف في المقصد الذي يهدف إليه عقد التأمين، وهو: تحقيق الأمن.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي:(وإن أنظمة التأمين – عامة – تتفق في الهدف الأساسي من التأمين، وهو: تحمل الخسارة بصورة مشتركة وتفتيت الأخطار والتكافل بين الناس وتوزيع ضمان الأضرار على أكبر قدر من المشتركين،ولكن الاختلاف في الوسائل والعقود التي تحقق الغاية، وهنا يظهر الفارق الجسيم بين أنواع التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي) [2].

ويقول الدكتور أحمد سالم ملحم – متحدثا عن طبيعة الإنسان التي تبحث عن الأمان –: (وإن حبه للحياة والمال يدفعها إلى السعي لدرء المخاطر المتوقعة عن نفسه وماله بكل ما يستطيع من

---

(1) قريش: ٤.

(2) التأمين وصوره في المجتمع الأمريكي ما يحل منه وما يحرم ص ٧.

الوسائل والأساليب؛ لأن تلك المخاطر إذا ما ألمت به أزعجت حياته وكلفته خسائر باهظة وهموما مقلقة، وإن التأمين وسيلة استخدمها الناس منذ القدم لمعالجة آثار الأضرار والمخاطر والمصائب التي تنزل بهم والتخفيف منها أو إزالتها تماما) [1].

---

(1) التأمين الإسلامي ص٩.

المبحث الثاني
التأمين التجاري وسيلة محرمة

قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) وعلاقتها بعقود التأمين:

المطلب الأول: تعريف قواعد الوسائل:

القاعدة لغة: القاعدة في اللغة الأساس، وجمعها قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، سواء كان حسيًا كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الدين أي: دعائمه.

والقاعدة اصطلاحا هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [1].

والوسائل لغة: الوسائل:جمع وسيلة على وزن فعيلة وقد تجيء الفعيلة بمعنى الآلة [2]، وعرفها الأصفهاني بقوله: "التوصل إلى شيء برغبة"[3].

اصطلاحا:الأفعال التي لا تقصد لذاتها؛ لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها"[4].

فالجهاد وسيلة شرعية – باعتبار المعنى العام –؛ لأنه فعل يتوصل به إلى تحقيق مقصود شرعي وهو الحفاظ على الملة.

والزنا وسيلة – بالمعنى العام – غير شرعية؛ لأنه فعل يؤدي إلى مفسدة، وهي اختلاط الأنساب وضياع الأعراض.

المطلب الثاني: في تحقيق القاعدة:

ذكر هذه القاعدة السيوطي ضمن القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، ودلل على ذلك بقوله: (ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان وجرى في الكفالة خلاف؛ لأن

---

(1) أصول التشريع الإسلامي ص٣١٩.

(2) شرح الشافية للأستراباذي ١٤٩/٢.

(3) مفردات ألفاظ القرآن ص٨٧١.

(4) القواعد الفقهية على الندوي ص٥، قواعد التفسير خالد السبت ص٢٣.

الضمان التزام للمقصود، وهو المال والكفالة التزام للوسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)[1].

واستقراء جزئيات الشريعة في باب المنهيات يدل على صحة هذه القاعدة فالشارع لم يشدد في الصغائر كما شدد في الكبائر وجعل كثيرا من الطاعات كفارة للصغائر دون الكبائر.

وذكر الشيخ السعدي أن من الفروق بين الكبائر والصغائر هو كون الأولى من المقاصد، والثانية من الوسائل.

فقال: (أو يقال الكبائر ما كان تحريمه تحريم المقاصد، وأن الصغائر ما كان تحريمها من باب الوسائل)[2].

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة على الوسيلة المحرمة:

غير أن الفقهاء اشترطوا شروطا في الوسيلة لكي يغتفر معها ما لا يغتفر في المقاصد والكليات العامة في حال الضرورة، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: أن تكون الضرورة أو الحاجة التي نزلت مترلتها حقيقية أو راجحة، بحيث لا يمكن الخلاص منها إلا بالوسيلة الممنوعة فإن كانت هناك وسيلة أخرى مشروعة فلا يجوز الأخذ بالممنوعة.

فالوسيلة لا تعطى حكم مقصدها إذا خالطتها مشقة شديدة وتعلقت بها ضرورة، مثال: ذلك بيع المعدوم، فإنه ممنوع شرعا، كما في الحديث: "لا تبع ما ليس عندك"[3]؛ لأنه وسيلة إلى ضياع المال والمنازعة، ولكن الشرع أباح السلم نظرا لحاجة الناس إليه ودفعا للمشقة المتوقعة عند المنع منه.

قال القرافي: (قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة)[4].

---

(1) الأشباه والنظائر ص١٥.

(2) بهجة قلوب الأبرار للشيخ السعدي ص١٠٧.

(3) رواه النسائي في البيوع ٣٣٤/٤.

(4) الفروق ٣٣/٢- شرح التنقيح ص٤٤٩.

وقال الأستاذ البرهاني: (وأما الثالثة وهي الوسيلة الممنوعة المؤدية إلى الجائز فينبغي أن يكون حكمها المنع تغليبا لجانبه على جانب الجواز، ولأن الإسلام يرفض مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" فلا يقبل من الوسائل إلى الجائز أو المطلوب إلا الشريف الطيب المشروع فلا يجيز السرقة لأجل الإنفاق على العيال، ولا القمار لأعمال الخير، ولا الكذب لترويج بضاعة لكنها في الواقع على وجهين:

الأول: أن تكون مستقلة عن حالة الضرورة.

الثاني: أن يرافقها حال ضرورة ملجئة.

أما الأول: فحكمه المنع جريا على الأصل العام المتمشي مع قواعد الإسلام وأصوله القائمة على الطهارة والخير.

وأما الثاني: فحكمه الجواز إن لم يكن ثمة طريق آخر لتحقيق المقصود الجائز أو المطلوب بشرط أن يقدر الجواز بمقدار الضرورة....)[1].

الشرط الثاني: أن يباشر الوسيلة الممنوعة بالمقادير التي تندفع بها الضرورة أو الحاجة ولا يتوسع فيها عملا بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها.

الشرط الثالث: بذل الجهد للخروج من هذه الوسيلة بالعمل لتحصيل الوسائل المشروعة وإيجاد البدائل الصحيحة التي تغني عنها.

المطلب الرابع: تطبيق الشروط السابقة على عقد التأمين:

من المستقر لدى المجامع الفقهية أن عقد التأمين التجاري وسيلة محرمة إلى مقصود معتبر وهو تحقيق الأمان والاستقرار للناس، ومن ثم فلا يجوز عقد التأمين التجاري للأفراد إلا في حالة الضرورة وفي ضوء قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) وهذه الحالات هي:

فيما يتعلق بالشرط الأول: وهو أن تكون الضرورة أو الحاجة التي نزلت منزلتها حقيقية بحيث لا يمكن الخلاص منها إلا بالوسيلة الممنوعة فتدخل فيه الصور الآتية:

١- التأمين الإجباري: الذي تلزم الدولة به المواطن والمقيم وتجبره عليه وتمنعه من ممارسة حقوقه والقيام بأعماله وممارسة مهنته إلا بعد إجراء تامين إجباري محدد كالتأمين الإجباري على السيارة والتأمين الصحي الإجباري.

٢- التأمين التجاري الاختياري عند الضرورة أو الحاجة، ومن صوره:

---

(1) سد الذرائع ص٢٠٥-٢٠٦.

- التأمين الطبي في البلاد التي بها كلفة العلاج مرتفعة جدا.
- تأمين المساكن والمراكز الإسلامية ضد الحوادث والسرقات والحريق إذا كانت الحاجة تقتضي مثل ذلك.
- التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية درءا للمخاطر غير المقدور على تغطيتها كالحريق والسرقة.
- التأمين للأعطال الطارئة على الطرق العامة عن طريق شركات المساعدة.

أما الشرط الثاني: أن يباشر الوسيلة الممنوعة بالمقادير التي تندفع بها الضرورة أو الحاجة ولا يتوسع فيها عملا بقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) فله صورتان:

الصورة الأولى: العائد من التأمين الإجباري: فيحرم الاستفادة من التأمين الإجباري التي تلزم به الدولة الأفراد من الناحية الإيجابية والسلبية وتفسير ذلك كما يقول الدكتور الزحيلي: (أن المسلم المؤمن أن ارتكب خطأ أو تسبب بضرر فيجب عليه أن يضمن ذلك من أمواله ولا يجوز له أن يحيلها إلى شركة التأمين حتى لا يكون مستفيدا عمليا من دفع الأقساط التي أداها، فيقع في الغرر والقمار والميسر ويأكل الربا وإنما عليه أن يتحمل ضمان التلف وتعويض الضرر الذي ارتكبه وكأنه غير مؤمن أما عن إصابة ضرر أو إتلاف من مستأمن آخر فيجب على هذا المرتكب للضرر أن يؤدي من ماله الخاص ضمان خطئه وإضراره فإن لم يكن مسلما أو كان غير مسلم غير ملتزم بالشرع والأحكام وأحال المتضرر على جهة أخرى أو شخص أو شركة تامين لتدفع عنه التعويض فهذا صحيح ويجوز للمسلم المتضرر المحال أن يقبل الإحالة ويستلم التعويض من شركة التأمين [١].

الصورة الثانية: حالات الحاجة والضرورة في التأمين الاختياري فإنه لا يجوز الاستفادة من التأمين إلا بقدر الحاجة أو الضرورة وذلك في ضوء القاعدة المقررة أن الضرورة تقدر بقدرها.

الشرط الثالث: بذل الجهد للخروج من هذه الوسيلة بالعمل لتحصيل الوسائل المشروعة وإيجاد البدائل الصحيحة التي تغني عنها السياسة الشرعية"[٢].

ومن ثم فإنه يجب ضرورة أن يشيع العلماء والمفتون بين المسلمين في تلك البلاد أن مشروعية الرخصة الشرعية لبعض صور التأمين في الدول الغربية وأمريكا إنما هي مناطة بكونها سبيلا مؤقتا قائما على الاستثناء حتى يجد المسلمون لهم سبيلا بديلا إسلاميا صحيحا وليست حكما مستقرا يبني المسلم

---

(1) التأمين وصوره في المجتمع الأمريكي ص١٦.

(2) السياسة الشرعية ابن تيمية ص٣٣.

عليه حياته، وأن ذمته لا تبرأ إلا بالبحث وبذل الجهاد وتقديم المستطاع ومن أجل سرعة تحقيق هذا البديل أقترح الآتي:

- عدم التساهل في الفتاوى الخاصة بالتأمين التجاري في بلاد الغرب حتى يندفع المسلمون إلى تطبيق كامل للتأمين الصحي.
- ضرورة أن يوضح المفتون دائمًا للمستفتين في حكم التأمين أنه رخصة مؤقتة حتى يجد المسلمون لهم بديلا شرعيا.
- حث العلماء للأقليات المسلمة بالخروج من فقه الترخيص إلى فقه يؤسس لتطبيقات إسلامية معاصرة في مجال التأمين والمصارف والمجال الاقتصادي بوجه عام.

ما هي صور هذا البديل؟

التأمين التعاوني:

وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين ثم يُؤَدَّى من الاشتراكات تعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، أو هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، وله صور تطبيقية متعددة وطرق تنفيذية كثيرة [1].

صوره:

١- التبادلي (الاكتتاب): ما تقوم به بعض المراكز الإسلامية والتعاونية بمبادرة منها لتعويض الأضرار التي تنجم عن الأخطار التي تلحق بالمنتسبين إليها.

٢- البرامج الادخارية والتقاعدية التي تستثمر فيها الأموال المدخرة في وسائل استثمارية مباحة.

المطلب الخامس: الفروق بين إباحة الوسيلة الممنوعة في حالة الضرورة ونظرية الغاية تبرر الوسيلة:

تختلف الحالات الاستثنائية التي أجازها الشرع في ضوء قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في القواعد) عن نظرية الغاية تبرر الوسيلة بفروق وهي:

---

(1) التأمين الإسلامي ص ٥٤، ٥٥ وما بعدها. عقد التأمين، للزحيلي.

١- أن المحرم والمبيح في الإسلام هو الشارع الحكيم نفسه أما التبرير في النظرية فللأهواء والمصالح الشخصية.

٢- أن الغاية التي تبيح الوسيلة الممنوعة في حال الضرورة غاية محمودة ومصلحة حقيقية، بخلاف الغاية في النظرية فإنها قد تكون مذمومة أو متوهمة كغاية الشهرة.

٣- أن الترخيص في الإسلام مقيد بقيود تجعل دائمًا الضرورة ضيقة وليست عامة في كل شيء فالقتل وخيانة العهود والزنا ونحو ذلك لا يتوسل بها مطلقا بخلاف الاستباحة في النظرية فإنها عامة ومطلقة عن القيود حتى في القتل والغدر والفواحش [1].

المطلب السادس: القاعدة الثانية: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً، وأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع:

فإن بعض صور التأمين لا تأتي استقلالا للمسلم في الدول الغربية وإنما تكون ملحقة أو لازمة لعقود مبرمة وفي كثير من الأحيان تكون قيمة العقد مجهولة مرتبطة بعقد التأمين الملحق فمثل هذا الحرام جاء تبعًا و لم يأت استقلالاً، وإذا كان تابعًا فإنه يكون مغتفرًا.

وهذه القاعدة لها أمثلة في الشريعة ؛ منها: أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير[2]، هذا التحريق يؤدي إلى قتل شيء من الحشرات والطيور وغير ذلك بالنار، وهذا لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يعذب بالنار إلا رب النار"[3]، لكن هذا القتل بالنار إنما جاء تبعًا فلما كان تابعًا و لم يكن مقصودًا لذاته كان جائزًا ولا بأس به.

ومنها: الدود في التمر فكون الإنسان يأخذ التمرة ويأكلها وفيها شيء من الدود فهذا جائز ولا بأس به؛ لأنه تابع ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، لكن لو أخرج هذا الدود ثم أكله قالوا: هذا لا يجوز؛ لأنه لم يكن تابعًا، وإنما أكله استقلالاً.

فإذا جاء التأمين تابعا لعقد آخر يغتفر فيه ما لا يغتفر في عقد التأمين الذي جاء ابتداء ومقصودا لذاته، ولذلك صور منها:

---

(1) المدخل إلى علم الدعوة - بتصرف - ص٣٠٠.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها: كتاب المزارعة باب قطع الشجر والنخل (٢٥١٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (٣٢٤٨).

(3) أخرجه أحمد في مسنده في مسند المكيين من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه (١٥٤٥٧)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٢٩٩)، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "وإن النار لا يعذب بها إلا الله..." كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله (٢٧٩٣).

٤- التأمين الذي يكون على المشتريات كالأجهزة الإلكترونية والكهربائية شريطة أن يكونا في صفقة واحدة عند الشراء وليسا منفصلين.

٥- عقود التأمين التي تقدمها شركات نقل البضائع التي يتم شحنها إذا كان ذلـــك ملحقـــا ببوليصة الشحن ومتعلقا من متعلقاتها.

٦- عقود التأمين التي تقدمها الشركات للموظفين الملتحقين بها؛ لأنـــه يـــصبح جـــزءا مـــن مستحقات الموظف، وعلى أساسه تم تقويم جملة عقد الإجارة.

المبحث الثالث

وظائف التأمين ما يحل منها وما يحرم

أما العمل في مال شركات التأمين التجاري ففيه تفصيل على النحو الآتي:

مواطن التحريم والمنع:

١- الوظيفة المباشرة التي تدخل في صميم عمل التأمين كتحديد الأقساط والدعاية والترويج لا تجوز مباشرتها؛ لأنها تدخل في إطار التعاون على الإثم والعدوان والإعانة على الباطل.

يقول الدكتور سعود بن عبد الله النفيسان: (فإن كان عمل الموظف في تحديد الأقساط أخذًا أو عطاء أو يقوم بالجباية أو الدعاية لها، أو يعمل محاميًا للشركة أمام جهات الاختصاص فلا يجوز فعله؛ لأنه مباشرة للإثم وإعانة على الباطل)[1].

٢- المحامي والمستشارون القانونيون والإداريون والمحاسبون ممن يجودون عمل هذه الشركات ويبحثون لها عن طرق ووسائل انتشار وتقنين لا يجوز عملهم هذا، بل هو أشد حرمة من الوظيفة السابقة.

فقد عرض سؤال على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء يقول السائل: أعمل محاسبًا بشركة التأمين الأهلية المصرية (تأمين على الحياة) منذ عام ١٩٨١م حتى الآن، وأتقاضى مرتبًا + حوافز شهرية + أجورا إضافية + مكافآت وأرباحًا سنوية طوال هذه المدة.. ما حكم الدين في العمل أولاً، والأجور المذكورة بعاليه ثانيًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

أولاً: التأمين على الحياة من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل المال بالباطل. والعمل في هذه الشركة لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[2].

---

(1) موقع: الإسلام اليوم قسم الفتاوى.

(2) المائدة: ٢.

ثانيًا: الأجور والأموال التي اكتسبتها من العمل في تلك الشركة قبل علمك بالتحريم لا بأس من الانتفاع بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ويقول الدكتور حسين شحاته:.(.... إذا كانت الاستشارات لها علاقة بالمعاملات المنهى عنها شرعًا فيجب تجنبها إلا عند الضرورة المعتبرة شرعًا مع استشعار عقيدة الخوف من الله والمساءلة أمامه يوم القيامة)[2].

٣- ألا يباشر الموظف الفعل المحرم، وإن كان في فعله إعانة على الفعل المحرم من طريق غير مباشر. مثل: الحارس ومنظف الأرضيات، ونحو ذلك من الأفعال. فهذا موطن خلاف بين الفقهاء، منهم من يقول: لا يستحق الأجرة، وعمله محرم، والأجرة التي يأخذها أجرة محرمة، وبعض الفقهاء يقول: هو آثم بإعانته، لكنه يستحق أجرة المثل، وكل من القولين له قائل من أهل الزمان، والذي يترجح لي هو المنع جريا على قاعدة اتقاء الشبهات.

مواطن الحل والإباحة:

١- العمل في شركات التأمين التعاوني او الإسلامي بشروطه التي حددها أهل العلم.

٢- العمل في عقود التأمين التعاوني في شركة تأمين تمارس التجاري الممنوع، والتجاري التعاوني المشروع بصورة منفصلة.

٣- حال الضرورة أو الحاجة التي تصل إلى حالة الضرورة المعتبرة شرعًا وفقًا للقاعدة الشرعية: (الضرورات تُبيح المحظورات)، ولقد وضع الفقهاء لهذه الضرورة ضوابط شرعية تتمثل في الآتي:

- يشترط أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يُخشى منها على النفس أو الأعضاء.

- يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعًا شديدًا يُخشى منه على النفس.

---

(1) البَقرَة: ٢٧٥.

(2) موقع فتاوى الشبكة الإسلامية.

• ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر، فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مبـــاح، امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذى يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا ســـرق طعامًا.

• أن يدفع الضرورة بالقدر الكافى اللازم لدفعها، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غـــيره إلا أن يرده،ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[1].

٤- العمل في التأمين تعيينا لتحقيق مصلحة كبرى للجالية المسلمة في المهجر.

وقد أفتى الدكتور وهبة الزحيلي بتلك الصورة قائلا:" يحرم العمل في البنوك الربوية وفي شركات التأمين التجارية؛ لأن الربا حرام، ومن أعان عليه وقع في الحرام، والتـــأمين التجـــاري فيـــه غـــرر (احتمالات) والنهي عن الغرر أصل من أصول الشريعة، إلا لضرورة قصوى مؤقتة حتى يجد المرء قوتًا آخر، أو إذا تعينت المصلحة كحفظ أموال المسلمين بأيد إسلامية"[2].

ومن صور ذلك:

• العمل في شركة تأمين بهدف الحفاظ على أموال المسلمين والتعرف على دورتهـــا الماليـــة والعمل على مراقبتها.

• العمل في بعض الوظائف التي تندر بها الكفاءات المسلمة في حال التخطيط مستقبلا لإنشاء كيانات شرعية للتأمين، على أن يكون ذلك في برنامج شامل محدد مدروس من قبل الجالية المسلمة.

٥- الوظائف الفنية الملحقة بالتأمين لكنها منفصلة عنها، وذلـــك كـــشركات فحـــص الـــسيارات وإصلاحها والمصحات الطبية التي تتعامل مع شركات التأمين ومكاتب التثمين، فإن الأصل في عملـــه هو الجواز والحل؛ لأنه عمل منفصل وليست له علاقة مباشرة بالتأمين ولا يحل له السؤال والتقصي.

---

(1) البقرة: ١٧٣.

(2) انظر: فتوى الدكتور وهبة الزحيلي في موقعه على شبكة الإنترنت.

ثانيًا: العمل في قيادة السيارات وصوره

كثير من المهاجرين الجدد من غير أصحاب المهارات أومن الذين لم يتمكنوا من العمل في تخصصاتهم يلجئون إلى هذا العمل أسلم لهم من العمل في المطاعم ومحلات البقالة وغيرها.

ومن المحاذير في هذا القطاع:

١. توصيل الأفراد إلى أماكن اللهو وغيرها.

٢. قد يحمل الراكب معه خمرًا وإن كان معوقا لزم السائق حملها لها.

٣. قد يركب مع السائق رجل وامرأة لا يلتزمان بالأدب أثناء الرحلة ملحوظة: ليس من حق السائق اختيار الزبائن.

مقدمة:

تقرر في محكمات الشرع أن الخمر يحرم شربها وبيعها وحملها والإعانة عليها بأي وجه من الوجوه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]، وروى عن ابْنِ عُمَرَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصرَهَا وَمُعْتَصرَهَا وَحَاملَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْه"[2]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ في الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصرَهَا وَمُعْتَصرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَاملَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ"[3].

(1) المائدة: ٩٠.

(2) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه، وصححه ابن السكن، ورواه بلفظ آخر في بعض أنواع العشرة الترمذي وابن ماجه، ورواته ثقات، ورواه الترمذي عن أنس أيضًا بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..".

(3) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (١٢١٦)، وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٧٢)، والطبراني في معجمه الأوسط ٩٣/٢ (١٣٥٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٤٦/٣: رواته ثقات، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٠: ثابت، وصححه الهيثمي المكي في الزواجر ١٥٧/٢، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

وقد ذهب الجمهور إلى حُرمة أن يؤجر المسلم نفسه لكافر في عمل كهذا. فقد سئل الإمام مالك: المسلم يؤجر نفسه للكافر يحمل له خمرًا، فقال: (لا تصلح هذه الإجارة). وقال: (بل لا يعطى عليها إجارة)[1].

والقول بأنه لا يعطى عليها الأجر [2]، وفي المدونة عن ابن القاسم فيمن رعى خنازير لكافر، قال: تؤخذ الإجارة من الكافر، ويتصدق بها على المساكين أدبًا للكافر، ولا يعطاها المسلم، بل ويضرب أدبًا لها [3]، وسئل الإمام أحمد: أيبني مسلم للمجوس ناقوسًا؟ فقال: لا يبني لهم. وقاله الآمدي، وكرهه الشافعي [4]، ومثله الكنيسة، وما يماثلها عند أهل الكفر [5].

أما إذا تعاقد المسلم مع الكافر، على أن يعمل المسلم للكافر أعمالاً مباحة كالخياطة والحدادة، والحراثة، والصيانة، ونحو ذلك، فهو جائز بإجماع المسلمين، فقد روى الإمام أحمد في مسنده: "أن عليًا بن أبي طالب – رضي الله عنه – أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة"[6].

صور ممارسة المسلم لمهنة قيادة السيارة في بلاد المهجر وحكمها:

اشتغال المسلم في ديار الغرب كسائق سيارة أجرة ينقل الناس من مكان لآخر فإنه ينظر في الغالب على فعله فإن أحكام الشريعة مبينة على القطع أو التغليب ولا شك أن ثمة تفاوتا بين بعض البلدان بل وبعض الولايات في الدولة الواحدة.

- فإذا غلب على زبائن السائق وركابه ارتكاب المحرمات والموبقات كشرب الخمر والذهاب إلى أماكن اللهو والعبث فإنه يحرم عليه ممارسة هذه المهنة ابتداء فلا يجوز للمسلم امتهان هذا العمل وذلك لما فيه من الإعانة والمساعدة على فعل المنكرات والفواحش كتسهيل الطريق إلى بيوت الدعارة وحمل المسكرات والخمور هذا هو الأصل الذي عليه عامة أهل العلم.

---

(1) الأم ٤/٢٤٨.

(2) رواية عن أحمد أحكام أهل الذمة ١/٢٧٩.

(3) المدونة٤/٤٦٥-٤٦٦.

(4) كفاية الأخيار١/٥٨٥.

(5) مغني المحتاج٤/٢٥٤.

(6) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ٣/١٠٣٤، وقال الألباني في التعليقات الرضية: لو شواهد.

• أما إذا كان أهل مكان معين لا يغلب عليهم فعل المنكرات كحمل الخمور والذهاب إلى الأماكن المحرمة وإن كان من المحتمل أن يصعد معه حامل خمر لكن ليس هذا هو الغالب فإنه يرخص له العمل بشرط أن يتجنب حمل من تيقن أو غلب على ظنه إعانتهم على الحرام بحملهم.

فقد سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين عن حكم سائق التاكسي في البلاد الغربية فأجاب: (لاشك أن هذا يعتبر من التعاون على الإثم والعدوان، فننصحك ألا تأخذ هؤلاء إلى بيوت الدعارة، أو بيوت الفساد والمسكرات، وسوف تجد غيرهم، وسواء كان ذلك بحملك لهم من هذه الأماكن أو إليها، ومن يتق الله يجعل له مخرجا، فاطلب غيرهم من الأماكن الأخرى وإذا قدّر أنك حملتهم وأنت لم تعرف هذا القصد فلا نقول أن الأجرة حرام عليك لأنها عوض تعبك، وأجرة سيارتك ".

وقد رخصت ممارسة هذه المهنة لاعتبارين:

الأول: أن الإجارة هنا وقعت على حمل الراكب وإن حمل الخمور التي يحملها جاء تبعا، فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

الثاني: باعتبار قاعدة عموم البلوى حيث تعم بلوى شرب الخمور وحملها والذهاب إلى أماكن الفسق والفجور في تلك البلاد بل لا يكاد يخلو أهل بلد ممن يتناول الخمر ويشربها ويحملها كونها بلادا غير مسلمة ولا تحرم الخمر في شريعتها.

فقد أجاب الشيخ محمد بن ناصر السلمي – وهو قاضي في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية عن سؤال يقول صاحبه: في مدينتنا سائق تاكسي يريد أن يعرف ما حكم توصيل الركاب من أماكن بيع الخمر إلى بيوتهم أو حيث يريدون؟ وما الحكم في توصيل من يحمل معه كرتون خمر؟ فأجابه بقوله: الجواب: هذا الأمر لا يخلو من حالتين: أن يكون الركاب كفّارًا، فلا بأس بحمل الركاب من أماكن بيع الخمر إلى بيوتهم أو حيث يريدون؛ لأن الإجارة هنا وقعت على منفعة صحيحة جائزة في الأصل، حتى لو كان مع الركاب خمر، لأن الإجارة هنا لم تقع على حمل الخمر، وإنما وقعت على حمل الركاب، والخمر تبع له، والفقهاء يقولون: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، ولأن الكافر يعتقد حل الخمر، أما لو وقعت الإجارة على حمل الركاب والخمر معًا فالإجارة باطلة والسائق آثم بذلك.

• أما إذا كان مضطراً لذلك وكانت هذه مهنته الوحيدة التي استطاع أن يحصل عليها، وليس له عمل آخر، ويصيبه من تركها عنت في معيشته فإنه يرخص له العمل في هذه المهنة من باب الضرورة التي تقدر بقدرها ولا يجوز له الانتفاع من أجرها إلا بالقدر التي تستقيم معه حياته فإن الضرورة تقدر بقدرها شريطة:

- أن يتجنب الإعانة على المحرم ما استطاع إلى ذلك سبيلا.
- أن ينكر ذلك بقلبه إذ الإنكار القلبي أضعف درجات الإيمان في هذه الحالة.
- أن لا يتوقف عن البحث عن عمل آخر يسترزق منه الحلال لنفسه وأهله.

جاء في موقع الدكتور صلاح الصاوي: سأل سائق تاكسي لا يعرف من يحمل في سيارته وإنما يجيب على الطلبات من خلال الكومبيوتر أو الهاتف فإذا ركب معه رجل يحمل خمرا أو امرأة تريد الذهاب إلى أماكن المجون والفسق وهو لا يستطيع أن يرفض تلك الطلبات فقد يطرد من العمل إذا فعل ذلك ؟ نرجو حكم الإسلام مفصلا. فأجاب قائلا: الأصل هو النهي عن كل عمل يتضمن إعانة على المعصية، فلا يحل بيع العنب لمن يعصره خمرا، ولا بيع السلاح لمن يقتل به معصوما، ولا حمل رجل إلى حانة ليشرب الخمر أو يواقع امرأة لا تحل له وهكذا. والأصل في هذا كله قول الله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]، وعلى هذا فمتى أمكن للسائق المسلم أن يتفادى في عمله ما يتضمن إعانة على معصية فإن ذلك يتعين عليه ولا يحل له الترخص في ذلك، وأما ما لا يقدر عليه فإن له فيه حكم المضطر، ويجعل عمله هذا في موضع الشبهة، التي تقوى وتضعف بحسب كثرة ذلك وقلته، فإن كثر ذلك في عمله وصار هو الغالب عليه، فإن هذا قد ينعكس على مشروعية عمله بالنقض، ويتعين عليه البحث عن عمل آخر أو عن موقع آخر لعمله هذا يكون فيه أرضى لله عز وجل، وأقل تعرضا لما يكرهه من أمثال هذه المواقف، والله تعالى أعلى وأعلم.

- أما إذا كان عمله سائق سيارة نقل للبضائع والمنقولات فإنه لا يجوز له البتة أن يحمل صناديق الخمور وعلب لحم الخنازير لحرمتها القطعية الصريحة الواردة في الحديث الصحيح ويجب عليه أن يبحث عن عمل آخر.

مسألة: هل يصح قياس جواز حمل راكب سيارة الأجرة على ما أجازه بعض الحنفية بشأن جواز حمل المسلم الخمر للكافر؟

قول الأحناف مرجوح ولا يصح قياس ما يعرض للسائق من حمل للخمور في سيارته على ما أجازه بعض الحنفية للآتي:

- جماهير أهل العلم على عدم جواز استئجار المسلم في المحرمات جاء في المغني لابن قدامة: (ما منفعته محرمة، كالزنى والزمر والنوح والغناء والخمر، فلا يجوز الاستئجار لفعله. وبه قال مالك

(1) المائدة: ٢.

والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور وكره ذلك الشعبي والنخعي؛ لأنه محرم، فلم يجز الاستئجار عليه، كإجارة أمته للزنى. ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا. وقال أبو حنيفة: يجوز ولنا أنه انتفاع بمحرم، فأشبه ما ذكرنا. ولا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرم، ولا بدعة، ولا شيء محرم لذلك. ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة؛ لذلك. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد[1].

- حديث لعن حامل الخمر صريح في الدلالة على النهي عن حملها إذا مقرونا بقصد المعصية وذلك متحقق في راكب التاكسي.

- أن القول بجواز حمل المسلم للخمور قائم على احتمالية استعمال الكافر الخمر في غير الشرب كأن يكون للإراقة أو التخليل وذلك غير متحقق في راكب اشترى خمرا غالي الثمن ليس له استخدام إلا للشرب والتناول.

قال في التبيين: (ولأبي حنيفة أَنَّ الْإِجَارَةَ على الْحَمْلِ، وهو ليس بِمَعْصِيَة، وَلَا تَسَبُّب لها، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الْمَعْصِيَةُ بِفِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَار، وَلَيْسَ الشُّرْبُ من ضَرُورَاتِ الْحَمْلِ لِأَنَّ حَمْلَهَا قد يَكُونُ لِلْإِرَاقَة أو التَّخْلِيلِ فَصَارَ كما لو اسْتَأْجَرَهُ لِعَصْرِ الْعِنَبِ أو قَطْفِهِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ على الْحَمْلِ الْمَقْرُونِ بِقَصْدِ الْمَعْصِيَةِ)[2].

وجاء في المبسوط للسرخسي: (وأبو حنيفة رحمه الله يقول يجوز الاستئجار وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه لا يتعين عليه حمل الخمر فلو كلفه بأن يحمل عليه مثل ذلك فلا يستوجب الأجر ولأن حمل الخمر قد يكون للإراقة وللصب في الخل ليتخلل فهو نظير ما لو استأجره ليحمل ميتة وذلك صحيح فهذا مثله، إلا أنهما يفرقان فيقولان الميتة تحمل عادة للطرح وإماطة الأذى فأما الخمر يحمل عادة للشرب والمعصية)[3].

وجاء في المغني عن استئجار المحرم: وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن العمل لا يتعين عليه، أنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة، جاز.

- من المعلوم أن المسلم لا يعين أحدًا على معصية الله، فيجب على سائق سيارة الأجرة أن لا يجعل سيارته وسيلة للوصول إلى ما حرم الله تعالى مثل أماكن الدعارة والمعصية، ولا يحمل خمرا ولا يعين من يريد شرب الخمر عليها لأن ذلك تعاون مع أولئك العصاة على معصيتهم، والله تعالى يقول:

---

(1) والشافعي انظر كتاب الإجارة فصل ما لا تجوز إجارته فصل ما منفعته محرمة لا يجوز الاستئجار لفعله.

(2) تبيين الحقائق ٦/ ٢٤.

(3) المبسوط ٣٩/١٦.

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[1]. كما يجب عليه أن لا يدع أحــدًا يرتكب في سيارته معصية، وإن رآه يريد ارتكابها فليغير قدر استطاعته. ويجب عليه أن يقدم مرضــاة الله تعالى وتقواه على مرضاة الزبائن، أما إذا خلى الأمر عن المحرمات فإن العمل يأخذ حكم الإباحة؛ لأنك تقدم خدمة مباحة تأخذ عليها أجرًا.

(1) المائدة: ٢.

ثالثًا: العمل في المطاعم التي تقدم الحرام وصوره

الصورة الأولى: أن يكون مباشرا للحرام في المطعم كمناولته وتقديمه وتحسينه دون إضرار، فالأصل في هذه الصورة التي تقدم فيها لحوم الختزير، أو غيره من المحرمات كأن يكون عمل المسلم هو مناولة الحرام (لحم الختزير) وتوصيله لأصحابه، فلا يجوز للآتي:

- حرمة مباشرة المحرم الذي حرمه الله تحريما قطعيا كشرب الخمر وأكل لحم الختزير
- لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان والتعرض لسخط الله والوقوع في الذلة والمهانة فقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1].
- البقاء في مكان تنتهك فيه الحرمات الشرعية دون قدرة على الإنكار.

وما حصل عليه الإنسان من الأجرة مقابل هذا العمل المحرم لا يجوز تملكه، لأن أجرة الحرام حرام، ومن ابتلي بما لا يجوز تملكه يجب عليه التخلص منه، بصرفه في مصلحة من مصالح المسلمين العامة أو نحو ذلك.

يقول الدكتور صلاح الصاوي لسائل يسأل عن حكم العمل في مطعم تباع فيه الخمور " الخمر أم الخبائث وتحريمها مما علم من الدين بالضرورة، وقد لعن رسول الله في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له، والإعانة على الحرام لا تجوز، فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[2].

الصورة الثانية: أن يعمل في مطعم فيه قسم للحلال وقسم للحرام ويعمل في الأعمال المباحة كتوصيل الحلال.

فهذا من مواضع الشبهة التي تقوى وتضعف بحسب القرب من مباشرة المحرم أو البعد عنه والتي اختلفت آراء العلماء حولها فمنهم من قال بحرمتها (والأولى بالمسلم الذي يجب أن يستبرئ لدينه

(1) المائدة: ٢.

(2) موقع: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

وعرضه أن يطهر نفسه وماله من الشبهات، وأن يبتعد عن مثل هذا، وأن يبحث لنفسه عن مكسب بعيد عن حومة الحرام)[1].

(لا يجوز للمسلم العمل في مطعم يباع فيه الخنزير أو غيره من المحرمات ولو لم يباشر ذلك بنفسه لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والتعرض لسخط الله والوقوع في الذلة والمهانة)[2].

ومنهم من قال بجوازه ا.د/ سعود بن عبد الله الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا حيث قال: (أما إذا تولى في المطعم أو المحل التجاري أعمالاً أخرى مباحة كالمشروبات، واللحم الحلال، فهذا جائز ولو كان المحل التجاري والمطعم يقدم لزبائنه الحلال والحرام)[3].

الصورة الثالثة: أن يكون عمله في الأشياء التي لها علاقة غير مباشرة بالمحرم، كتنظيف الأواني وغسل الأكواب، فإن مثل هذه الأفعال أنها إلى الحرمة أقرب إلى الحل وإن كانت في ذاتها أعمالا مباحة إلا أن القول بحرمتها أقرب لأنها من باب جنس التعاون على الإثم والعدوان.

الصورة الرابعة: أن يكون مضطرا إلى العمل في مثل هذه المحلات والمطاعم فإنه يرخص له العمل بشرط أن لا يباشر بنفسه المحرم فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحًا شرعًا العملُ في مطاعم الكفار، بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات [4].

والبعض الآخر لم يشترط عدم مباشرة الحرام وإنما اشترط الطلب من صاحب المحل أو المطعم عدم مباشرة الحرام، فإذا لم يستجب له صاحب المال أو المسئول فقد برئت ذمته لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[5] مع وجوب الاكتفاء بقدر الحاجة من راتبه والتخلي عن الباقي والبحث عن عمل آخر وقد أفتى بذلك فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه حيث قال: (فالأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق فإن لم تجد عملاً حلالاً ولا مصدرًا طيبًا لكسب رزقك فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسئولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر وتعمل أنت فيما سوى ذلك من الأعمال

(1) انظر موقع www.islamweb.net فتوى رقم ٦٣٩٧.
(2) خالد بن سعود البليهد عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة موقع sssid.net.
(3) موقع islamtoday.net.
(4) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة، القرار رقم (١١)، السؤال العاشر.
(5) التغابن: ١٦.

التي ليس فيها حرمة فإن تعسر عليك كل ذلك فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام)[1].

الصورة الخامسة: شراء المسلم لهذه المحلات التي تشتمل على المحرمات وفصل الأطعمة والأشربة المحرمة بحساب خاص، وتوليته لأحد من غير المسلمين ليتولى إدارته مع التخلص مما يجنيه من ورائه من أرباح؟

لا يجوز له أن يبيع الخمور وما هو محرم من الأطعمة أو الأشربة حتى مع عدم انتفاعه بأرباحها وتصدقه بها وعليه أن يتقي الله تعالى في كسب رزقه: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ** ﴾[2]. وذلك بناء على القاعدة المعروفة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

(1) صناعة الفتوى وفقه الأقليات١٥/٢١.

(2) الطلاق: ٢-٣.

رابعًا: العمل في المجال الهندسي وصوره

أصل هذه النازلة ما ذكره العلماء حول حكم بيع العنب لمن يتخذه خمرا وبيع السلاح في زمن الفتنة فذهب الشافعية إلى أنه لا يمنع إلا إذا تحقق اتخاذه للمعصية، ولو كان من عادة من بيع له أن يستعمله فيها. جاء في المجموع للنووي قال أصحابنا: يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذه الخمر، والتمر لمن عرف باتخاذه النبيذ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمرا ونبيذا وأن يعصى بهذا السلاح ففي تحريمه وجهان.

وذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك، فقالوا: كما في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: قال رحمه الله: وجاز بيع العصير من خمار لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره؛ بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه، فيكون إعانة لهم وتسببا، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائز شرعا، فيكون الفساد إلى اختياره. أ هـ

أما مذهب المالكية في هذه المسألة فهو كما في (مواهب الجليل في شرح خليل): وذكر القرطبي والأبي في أوائل شرح مسلم في منع العنب لمن يعصرها خمرا قولين: قال الأبي: والمذهب في هذا سد الذرائع .اهـ .يعني المنع سدا لذريعة الوصول إلى المحرم، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: وكذا يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز، وذكر من ذلك بيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة، والخشبة لمن يتخذها صليبه، والعنب لمن يعصره خمرا. أ هـ

وأما مذهب الحنابلة فقد قرره ابن قدامة في المغني فقال: بيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل. إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملا مثل أن يشتريها من لا يعلم، أو من يعمل الخل والخمر معا و لم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز. أ هـ.

والذي نعتقده أنه لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا بالشرط الذي ذكره ابن قدامة وهو علم البائع بقصد المشتري.

صور العمل في المجال الهندسي:

الصورة الأولى:أن يعمل في تصميم وتشييد مباني سوق تستخدم قطعا فيما حرم الله تعالى مثل صالات الرقص وقاعات الرقص وشرب الخمر وغير ذلك.

فإن الأصل فيمن استؤجر لعمل ما، وهو يعلم أن صاحب هذا العمل سيستخدمه فيما حرم الله، فإنه لا يجوز له أن يقوم بهذا العمل، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فكل وسيلة موصلة إلى محرم ومعصية تكون محرمة قطعًا، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

الصورة الثانية: أنه يعمل في شركة تقوم بتشييد وتصميم المباني العامة والمباني المحرمة فإنه لا يسعه إلا العمل في المباني التي لم تشيد لممارسة الحرام.

الصورة الثالثة: أن يصمم أشياء يمكن استخدامها في المحظور ويمكن استخدامها في غيره من المباحات كشاشات العرض في البيوت وأسلاك أجهزة النت والتلفاز فلا مانع من عمل وتركيب هذه الأسلاك في البيوت المراد بيعها لأن البائع أو من يركبها لا يمكنه وليس في مقدوره التحقق من اتخاذ المشتري لها في معصية الله، ولو أننا ألزمناه بالتحقق من ذلك لضيقنا واسعا، ولوقع الناس في الحرج.

(1) المائدة: ٢.